

الميثاق الأخلاقي للطالب الجامعي



卷之三



لو بصينا في اطرايا هن دی البداية



#أنت_مراية_نفسك

شارک وبلغ عن الفساد
16528
شكاوي مجلس الوزراء
16100
هيئة الرقابة الإدارية

يعني ايه حرم جامعي؟؟؟؟





أهداف الميثاق الأخلاقي

يتحقق وجود ميثاق أخلاقي لطالب الجامعة فوائد عدّة ، منها:



يشعره بالمسؤولية تجاه جامعته



إثارة اهتمامه وتفكيره في طبيعة دوره




إشاعة روح المنافسة الشريفة بينه وبين زملائه



يمكن اتخاذ معياراً للموازنة بين الأعمال الفعلية وما ينبغي أن يكون ،
وذلك مع توضيح مستوى التحسن في أدائه ، والمراجعة الشاملة لأهدافه

ما يؤكد دور الجامعة في تنمية شخصية طلابها حتى يكونوا قادرين على تحقيق
التنمية العلمية والمهنية بصورة مستمرة





دور الطالب الجامعي في مكافحة الفساد



لبنافسك

- لن أدخن في الأماكن العامة
- لن أتهور في القيادة
- أساعد الحاج
- احفظ على النظافة
- لن أعاكس الفتيات
- سأكون متساماً
- هقول رأيي بدون خوف
- لن أحترم قواعد المرور
- لن أكون عنصرياً
- سأحترم آراء الآخرين
- لن أكون إيجابياً
- أكذب
- لن أكون أناانياً

صفات الطالب الجامعي المثالي





يتضمن الميثاق.....




القوانين التي
يخضع لها الطالب

الحقوق التي
يتمتع بها الطالب

الواجبات التي
يجب أن يلتزم بها
الطالب

الأخلاقيات التي
يجب أن يتحلى بها
الطالب

الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الطالب



بالإضافة للعديد من الأخلاقيات الحسنة التي تعكس صفات الطالب المثالي

الواجبات التي يجب أن يلتزم بها الطالب



الحقوق التي يتمتع بها الطالب

- الالتحاق بالكلية أو القسم العلمي حسب رغبته وفق ضوابط وشروط القبول والتسجيل التي تقرها الجامعة
- الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته داخل وخارج الجامعة
- توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي المناسب له للحصول على تعلم ذي جودة عالية بما يتوافق مع رسالة الجامعة
- التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة أو من قسم علمي إلى آخر أو تحويل نظام الدراسة من انتساب إلى انظام أو تعلم عن بعد حسب اللوائح والأنظمة الخاصة بالتحويل وحسب إمكانيات المتابعة داخل الكلية
- إشعاره وإحاطته بوجود يوم إرشادي للتعرف بكليات الجامعة وأقسامها ومعرفة ما يناسبه منها للالتحاق بها بعد توفر شروط القبول في الطالب
- الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة مثل : (السكن الجامعي، المكتبة المركزية، مركز الاستشارات للمساعدة النفسية والاجتماعية، الملعب الرياضية، الأنشطة الطلابية والفعاليات التعليمية، المطاعم، موقف السيارات، وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والأنظمة في الجامعة وحسب الإمكانيات المتاحة

حرية التعبير عن الرأي
 والمناقشة في الأمور التعليمية والتربوية التي تخصه على أن يكون ذلك في حدود السلوكيات اللائقة ووفقاً لأنظمة الجامعة ولوائحها.

الحصول على توصيف المقرر الدراسي عند بدء الدراسة والذي يشتمل على : (معلومات عن أستاذ / أستاذة المقرر الدراسي، أهداف المقرر ومخرجاته التعليمية ، الجدول الزمني

- لتنفيذ المقرر ، أساليب وطرق تقييم الطالب خلال الفصل الدراسي من اختبارات وأنشطة تتعلق بالمادة ، وتطبيقات عملية على المادة ، توزيع المهارات الواجب اكتسابها. المراجع ، مصادر المعرفة و التعلم

توفير الرعاية الصحية الكافية له وحسب ما تنص عليه لوائح الجامعة من توفير العلاج في المستشفيات والمرافق الصحية التابعة للجامعة

إشعاره قبل اتخاذ أي قرار بحقه ولفت نظره عند وقوع أي مخالفات وإخطاره كتابياً بما تم اتخاذه من قرارات بحقه مع إعطائه حق النقض في أي قرار يتعارض مع مصلحته الأكademie وفقاً لأنظمة الجامعة ولوائحها

حذف أو إضافة أي مقرر ، أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً للتقويم الجامعي القائم على نظام الساعات المعتمدة .

الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وتعريفه بها في حالة كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك حسب الإمكانيات المتاحة .

الاطلاع على علاماته في
المقرر الدراسي ونتائج

الاختبارات الدورية

- والفصلية التي أداها بعد
الانتهاء من تصحيحها. وكذا
مراجعة إجاباته في الاختبار
النهائي

• الحصول على الهواتف
والكافيات المادية الإضافية
المقررة نظاماً في حالة
كونه طالباً متفوقاً

التمتع بخدمات المراعية
الاجتماعية التي تقدمها
الجامعة والحصول على

- إعانات أو قروض مالية
بعد دراسة حالته المادية
وثبتوت حاجة لها وفقاً
لأنظمة الجامعة ولوائحها

• معرفة الإجابة
النموذجية لأسئلة
الاختبارات الفصلية

• التظلم لدى الجهة المعنية
في حالة عدم الحصول على
حقوقه المذكورة في ميثاق
الطالب

• ضمان سرية الشكوى المقدمة منه
ضد أستاذة مع الشعور بالأمن
الحسي ، بحيث لا يتعرض إلى
أخطار جسدية أو صحية . والأمن
المعنوي أو النفسي ، بحيث لا
يشعر الطالب بأي تهديد معنوي
مثل التخويف من العقوبة أو
التعرض للإهانة أو السخرية من
قبل الجهات الأكاديمية والإدارية

الالتزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات والساعات المكتبية وفترات الراحة بين المحاضرات وعدم إلغاء

- المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها بما لا يتعارض مع وقت الطالب أو قدرته على الاستيعاب
- إهاطة بما يصدر في حقه من إنذار أو لفت نظر أو حرمان من الاختبار النهائي ، وإهاطة بسبب حرمانه قبل موعد الاختبار النهائي بوقت كاف
- توفير فرص التواصل الدائم مع عضو هيئة التدريس بالطرق المختلفة كالبريد الإلكتروني أو الساعات المكتبية وحرية طرح الأسئلة على عضو هيئة التدريس دون حرج أو تهيب مع الالتزام بأداب النقاش وحسب ما تقتضيه الأداب العامة

تعريفه بمصادر الحصول على اللوائح والأنظمة الجامعية (موقع الجامعة الإلكتروني ، وشون الطلاب وغيرها) وحصوله على نسخة ورقية أو إلكترونية من ميثاق أخلاقيات الطالب الجامعي

الحصول على وثيقة التخرج عند إنهاء متطلبات التخرج وفقاً لأنظمة ولوائح الجامعة خلال الفترة الزمنية التي تحددها الجامعة لتسليم الوثيقة

القوانين التي يخضع لها الطالب

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
 القسم السادس من الباب الثالث : "نظام تأديب الطلاب"

الطلاب المقيدون وال منتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج و المستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما يلي:

مادة ١٢٣

يعد مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين و اللوائح و التقاليد الجامعية و على الأخص:

مادة ١٢٤

كل إفلات للممتلكات والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها

تعطيل الدراسة أو التحريرض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها

الأعمال الخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية

كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة

الإخلال بتنظيم امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه

الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب

كل فعل يتنافى مع الشرف أو الكرامة أو مخل بحسن السير و السلوك داخل الجامعة أو خارجها

توزيع النشرات أو إصدار جرائد حافظ بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة

كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروعا فيه و يضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان؛ ويحرم من دخول الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب.

مادة ١٢٥

أما في الأحوال الأخرى :
فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ١٢٦

العقوبات التأديبية هي :
- يجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية و يجب إبلاغ القرارات إلى ولي أمر الطالب .
- تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب .
- مجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

٢. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية	١. التنبيه شفاهة أو كتابة
٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا	٣. الإنذار
٦. الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر	٥. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا
٨. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر	٧. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي
١٠. حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر	٩. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا
١٢. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي	١١. الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر
١٢. الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويتربّع عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية	

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

وله توقيع العقوبات الشماني الأولى المبينة في المادة السابقة . وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام ينتج عنه أو يخشى منه عدم انظام الدراسة أو الامتحان - يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة . على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة . وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة . وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية . وله أن يضع الطالب الحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لحاكمته.

وله توقيع جميع العقوبات



مادة ١٢٨


لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس و ما بعده من المادة ١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله ، ويقولي التحقيق من ينتدبه عميد الكلية، ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب.

مادة ١٢٩

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة ١٢٧) تكون نهائية .

ومع ذلك تجوز **المعارضة** في القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه للطالب أوولي أمره، و يعد القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أوولي أمره وتختلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

ويجوز للطالب **التظلم** من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، و يعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من ظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها .





عام دراسي سعيد

